

مستقلة التابع لوزارة التجهيز والنقل على النحو التالي : « مديرية سلامة النقل عبر الطرق » إلى « مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية » :

وعلى المرسوم رقم 2.08.571 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) وفقاً للجدول التالي :

السعر	بيان الخدمة
300 درهم	تسليم سندات ملكية السيارات : الترقيم، نقل الملكية، إزدواجية نقل الملكية، تبديل وتسليم نسخ منها.....
150 درهم	تسليم رخص السيارة . المؤقتة والمددة.....
100 درهم	تسليم رخص السيارة : النهاية وتبديلها وتسليم نسخ منها
2500 درهم	تسليم بفتر يحتوى على 25 أذننة المتعلق بالتصريح بالمشروع في الاستخدام المؤقت (WW)
300 درهم	تسليم البطاقات في السلسلة W 18
100 درهم	تسليم البطاقة المهنية لمدربى تعليم سيارات ذات المحرك القبول الانفرادى للسيارات ذات المحرك التي يقل وزنها مع حمولتها المرضخ بها عن 3500 كلغ
1000 درهم	القبول الانفرادى للسيارات ذات المحرك التي يتتجاوز أو يعادل وزنها مع حمولتها المرضخ بها عن 3500 كلغ
2500 درهم	القبول الانفرادى للسيارات ذات المحرك التي يتتجاوز أو يعادل وزنها مع حمولتها المرضخ بها عن 3500 كلغ

المادة الثانية

ينسخ ويعوض هذا القرار المشترك القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخووصصة رقم 217.06 الصادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009).

وزير التجهيز والنقل,
وزير الاقتصاد والمالية.
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل,
الإمضاء : كريم غلاب.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.727 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار :

«المادة الثانية». - تتنظم المراكز الجهوية للاستثمارالوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، وذلك، على أن لا يتعدي بالنسبة لكل مركز عدد الأقسام ثلاثة (3) وعدد المصالح تسع (9) وذلك حسب «تنوع المهام وتطورها على صعيد تراب كل جهة على حدة مع إضافة «مصلحة إضافية لكل ملحقة مساعدة على إنشاء المقاولات بالعمالات والأقاليم والجماعات حسب الحاجة وما تسمح به الوسائل.

«تعتبر المصالح والأقسام بالمراكم الجهوية للاستثمار مماثلة للأقسام والمصالح بالإدارة المركزية من حيث الاستفادة من التعويضات «المخصصة لزاولة مهام رؤساء الأقسام والمصالح، ويتم تعينهم باقتراح «من والي الجهة بقرار لوزير الداخلية وفقاً للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 2.75.832 المشار إليه أعلاه».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وحرر بالرياط في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالاعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : شيكيب بنموسى.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد عبو.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2546.09
صادر في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009) بتحديد
أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل
عبر الطرق والسلامة الطرقية).

وزير التجهيز والنقل،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 40.08 لسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) ولاسيما المادة 15 منه التي تغير بموجبها تسمية مرفق الدولة المسير بصورة